

NOV 19 1976



Distr.
GENERAL

A/C.1/31/8
16 November 1976
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH



الأمن المتعلق

الجمعية العامة

اتفاقية حظر استخدام تقنيات التأثير في البيئة لأغراض عسكرية أو أية
أغراض عدائية أخرى

رسالة مؤرخة في ٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦ موجهة إلى الأمين
العام من الممثل الدائم للمكسيك لدى الأمم المتحدة

1

~ 1

» «

1

»

•

7

1» 1

• «

1

1

» > 1

1

» <

1

» « • 1

(1 1 •

»

» > « < < > 1

» 1 1: 1 (> 1

1 <1 > »

1 « «

» « (-) (

••/••

... (...) ...
 ... 1 ... (...) 7 ...
 ... 1 ... / ...
 ... 1 ...
 ...) ... > ... 1 ...
 ... 1 1 1 ...
 ... » • ~ ...
 ... « 1 ... 1 ... 1 ...
 ... : ...
 ... « | < ...
 ... 1 ~ ... < > ...
 ... 1 « ... ~ ...
 ... (... 7) ...
 ... < ... 1 (...) ...
 ... 7 ... ~ ... 1 « ...
 ... 1 < ... 1 ...
 ... 1 ...
 ... 1 ... 1 ... 1 ...
 ...) ~ ... 5 ...
 ... (... • ...
 ... » ... 1 ...
 ... 1 ... < > ...
 ... « ...
 ... / ...

" وفي هذا الصدد ، أود أن أؤكد بصورة خاصة ، على أنه بالرغم من أننا نشعر أن النص الجديد للمادة الخامسة الذي أعده الفريق العامل ، وخاصة الاضافة التي تنص على تشكيل لجنة استشارية للعبء ، يعتبر تقدما كبيرا ، إلا أنه لا يمكننا بأي حال من الأحوال أن نتناسى الخطر الذي تتطوى عليه المادة الأولى في مشروع الاتفاقية المقدم من الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة ، في شهر آب/أغسطس ١٩٧٥ ، وهو ذلك النص الشبيهه بالنص الموجود في الوثيقة المعروضة علينا الآن في اللجنة الأولى .

" وفي ضوء النص السوفياتي الأصلي الذي اقتبست منه ، وهو نص شامل فيمما يتعلق بالمحظورات الواردة فيه ، كما أنه نص قاطع وواضح فيما يتعلق بمفاهيمه ، فإن المادة الأولى المقترحة من الدولتين العداويتين ، تعد غير مناسبة وغامضة . ولكي أوضح ما أسسته "الخطورة" التي تتطوى عليها ، يكفي أن تصوغ هذه المادة في عبارات ايجابية تصف شبيهة من الناحية القانونية بالنص المقترح كما يأتي :

يجوز لكل دولة طرف أن تستخدم تقنيات التأثير في البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض عناقية أخرى كوسيلة للاحاق الدمار أو الضرر بدولة أخرى طرف بشرط ألا يؤدي الالتجاء الى هذه التقنيات الى آثار واسعة المدى أو طويلة الأمد أو خطيرة .

" ان الخطورة التي يتطوى عليها هذا النص ، لامن الناحية القانونية فحسب ، ولكن أيضا من الناحية العملية ، يمكن تقديرها بوضوح أكبر ، اذا ما أخذنا في الاعتبار شرح نطاق هذه العبارات الذي قدم لنا . ان تقنيات التأثير في البيئة المنصوص عليها في المادة الثانية ووفقا لهذا التعبير ، يمكن أن تتضمن التأثير في الظروف الطبيعية لاشارة الازل والمواصف بجميع أشكالها أو تغيير الغلاف الجوي المتأين أو اتجاه التيار في المحيطات .

" وهذا يعني أضغاً ، ألأبع شرطي في اتفاقية دولية على أساس "الخطورة" ، ألا يكون لها آثار " واسعة المدى أو طويلة الأمد أو خطيرة " ، بل ان آثارها لا تعتبر أن في تعريف هذه الآثار يوجد دائما وعمما عنصر ذاتي هام .

" وعلاوة على ذلك ، يجب أيضا أن نأخذ في الاعتبار أنه من بين تقنيات التأثير في البيئة لأغراض عسكرية ما ليس له آثار " واسعة المدى " ، وفقا للايضاحات التي أبدأها مقدمو هذا المشروع . وهذا يشمل التقنيات التي تنطوي على مئات من الكيلومترات المرحسة ، وتلك التي يسمح بها لأنها لا تنقل تحت التعريف الذي أوردته الدولتان العداويتان ، وهي التقنيات التي لاتدوم آثارها أكثر من " عدة شهور أو لمدة فصل على وجه التقريب " .

" ان ما ذكرته ، يصبح أكثر خطورة ، اذا أخذنا في الاعتبار أننا نقوم بالتشريع بشأن موضوع من هذا النوع على تغيير البيئة لأغراض شبيهة حربية . وهو موضوع لم يطرأ بعد ،

